

**لائحة شروط السلامة وسبل الحماية  
الواجب توافرها في مستودعات التخزين**

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني

## لائحة

شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين

## اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة، والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحريق

### لائحة

### شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠ /ك/ و٢/ دف وتاريخ  
١٤١٠/٣/٢٤ هـ بالموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسئوليات التي تتعلق  
بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق، بناء على ما تقضي به  
الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٠ وتاريخ  
١٤٠٦/٥/١٠ هـ. ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم ( ٣٢٨٧ ) وتاريخ ١٧/٥/١٤٠٦ هـ.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### قرار مجلس الدفاع المدني

قرار رقم ١٠ /ك/ و/٢ /د ف وتاريخ ٢٤/٤/١٠هـ

#### إن مجلس الدفاع المدني

الصادر بالموافقة على ٥/ بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦ هـ ، الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني. وبناءً على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٥/٧/١٤٠٧ هـ، ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا، والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

#### يقرر ما يلي:

**أولاً:** الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق.

**ثانياً:** على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما له الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني.

**ثالثاً:** على الجهات المعنية حكومية، أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات والمسئوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني.

**رابعاً:** يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

نايف بن عبد العزيز

- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني شعبة الوثائق والدراسات.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني لشعبة التنسيق والمتابعة.
- صورة مع بيان اللوائح الملف اللوائح.
- صورة ملف قرارات المجلس.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني ملف الصادر مع المسودة.

## لائحة

# شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين

## القسم الأول

### أولاً: تعريفات:

#### يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

1. مستودعات التخزين: يقصد بمستودعات التخزين طبقاً لأحكام هذه اللائحة المباني أو أجزاء المباني المستخدمة لتخزين المواد الكربونية أو الصلبة سواء كانت خامات أو مواد مصنعة أو شبه مصنعة.
2. أما أماكن تخزين المواد الخطرة كالكيمياويات والأدوية المختلفة، والسوائل البترولية والغازات البترولية المسالة المفرغات والمواد المشعة، وأماكن التخزين بالتبريد .. الخ فهي حالات تتميز بخواص مختلفة وتتطلب احتياجات وقائية خاصة تنظمها لوائح وتعليمات خاصة بكل نوع. لذلك يجب استطلاع رأي المديرية العامة للدفاع المدني بالنسبة لهذه النوعيات وما يماثلها لتحديد اللوائح والتعليمات الوقائية الواجبة التنفيذ في هذه الحالات.
3. النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٥هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
4. لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات: هي اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.
5. مندوب الدفاع المدني: هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش على المنشآت وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المنشأة، ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق، وتوقيع الجزاءات والغرامات المحددة لكل منها.
6. الجهة المختصة: وزارة الداخلية، والمديرية العامة للدفاع المدني، والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.
7. المواصفات: يقصد بها:

- (أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
- (ب) المواصفات العالمية، ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية تكون مواصفات الولايات المتحدة الأمريكية، أو مواصفات دول السوق الأوروبية المشتركة هي الواجبة المراعاة. أما إذا كانت الآلة المراد استخدامها مصنعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها المتعلقة بالسلامة يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالدول المصنعة كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة في المادة أو الآلة محل البحث «وذلك في حالة عدم وجود المواصفات السعودية».

### ثانياً:

لا يجوز الترخيص بإقامة أي محطة أو ترميم أو توسعة أو تجديد ترخيص للقائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات والقواعد الواردة وتمنح المحطات القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية لا تزيد على سنة يمكن تمديدتها سنة أخرى

بأمر من أمير المنطقة وفقا لما يحدده الدفاع المدني وطبيعة العمل المراد تنفيذه لاستكمال الاشتراطات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة، وعلى المختص بالبلديات مراعاة التقيد بأن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقا لما ورد بهذه اللائحة من قواعد واشتراطات.

### ثالثاً :

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسئولاً أمام الجهات المختصة عن جدية الدراسة ودقتها، ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية للدفاع المدني تؤكد تمام تنفيذ متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء الواردة بالدراسة المعتمدة من الدفاع المدني. كما يكون مسئولاً بالتضامن مع طالب الترخيص عن أي تهاون أو تقصير في هذا الصدد.

### رابعاً :

يعتبر المسئول عن السلامة في المحطة مسئولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ٣ شهور) وذلك بالنسبة للمنشأة ذاتها وجميع المعدات والتركيبات الكهربائية وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً ولا تخلى مسئولية المسئول عن السلامة إذا كان غير صاحب الترخيص أو المستأجر، إلا إذا أثبت أن إجراء الفحوصات والاختبارات وإصلاح العطل أو الخلل ليس في حدود اختصاصه الوظيفي وأنه قد قام برفع الأمر لذوي الاختصاص.

### خامساً :

يلتزم المسئول عن السلامة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بما يهدد سلامة الأرواح والممتلكات أن يقوم فوراً بإغلاق المستودع أو الجزء الذي ينطوي على الخطورة منها إذا كان ذلك ضمن اختصاصه الوظيفي أو رفع الأمر فوراً لصاحب الاختصاص الذي يجب عليه فوراً وبدون تأخير اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق المحطة أو الجزء منها حتى يتم إصلاح العطل أو الخلل ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم.

### سادساً :

يلتزم مسئول السلامة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق) تختم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتدوّن فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء من حيث تاريخ الفحص والجهة القائمة بالفحص أو الاختبار والأساليب المستخدمة وعمليات الإصلاح والصيانة وغيرها من البيانات وفقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني.

كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية ويحتفظ بالسجل في إدارة المستودع ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

### سابعاً :

يجب تدريب جميع العاملين بالمحطة على أعمال السلامة والإسعاف في مدارس أو معاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد معاهد أو مراكز الدفاع المدني وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب تكاليف أو حصتها من تكاليف التدريب على أساس تكلفة المتدرب الواحد.

### ثامناً :

يجب أن يكون المسئول عن السلامة في المستودع من الأشخاص المؤهلين وأن يكون حاصلًا على التدريب اللازم لتولي هذه الوظيفة وأن يوافق على تعيينه من قبل المديرية العامة للدفاع المدني بعد التأكد من مؤهلاته ومستندات تدريبه.



### تاسعاً :

يجوز للمسئول عن السلامة في المستودع التنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لتحديد بموعد إجراء الاختبارات الدورية بحضور مندوب الدفاع المدني بعد تحديد الجهة التي تتولى القيام به ويجب إثبات ذلك في سجل السلامة بتوقيع المندوب مع تدوين الملاحظات.

### عاشراً :

يجب في جميع الأحوال إثبات عدد العاملين بالمحطة وجنسياتهم وأعمارهم والتدريب الذي تلقاه كل منهم مؤيداً بالمستندات والوثائق وأن تدون جميع هذه البيانات في سجل السلامة.

### الحادي عشر :

يلتزم المسئول عن السلامة في أماكن التخزين بمتابعة تنفيذ الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة كما يلتزم بالتنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لوضع خطة للتدخل والإخلاء والإنقاذ والإطفاء في أوقات الطوارئ والإجراءات التي يجب على العاملين بالمحطة اتخاذها لحين وصول الدفاع المدني.

## القسم الثاني

### شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق

يتضمن هذا القسم في البند الأول عرضاً لشروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق في مباني المستودعات موضوع اللائحة، وفي البند الثاني تحديداً لتواعد السلامة والاشتراطات الوقائية الواجب مراعاتها في عمليات التخزين.

#### أولاً: شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق في المستودعات

##### ١. الموقع والمبنى:

- يجب أن يكون موقع مباني المستودعات على مسافة آمنة من حدود المباني المجاورة وفقاً لمتطلبات البلديات، والجهات ذات العلاقة، مع مراعاة أن تقام المستودعات الرئيسية خارج الأحياء السكنية، وعلى البلديات باعتبارها صاحبة الحق في منح الترخيص التحقق من استيفاء كافة الاشتراطات وموافقات الجهات المعنية قبل منح الترخيص.
- يجب أن تكون المداخل والطرق الموصلة للمستودع ممهدة وبعرض كاف لمرور سيارات الدفاع المدني والإطفاء الكبيرة الحجم.
- يجب إنشاء جميع مستودعات التخزين من مواد غير قابلة للاشتعال.
- يتم إعداد أرضية المستودع بميول جانبية تسمح بتصريف مياه الإطفاء بسهولة إلى مجاري الصرف.

##### ٢. سلامة الهيكل الإنشائي والحماية من الانتشار الخارجي للحريق:

- يجب تصميم الهيكل الإنشائي للمبنى والحوائط الخارجية من مواد غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق طبقاً للمواصفات الفنية والهندسية الصادرة من الجهات المختصة كالبلدية والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
- ألا تقل التغطية الخارجية لحوائط المبنى عن الدرجة أ وهي المواد غير القابلة للاشتعال.

##### ٣. أنواع المستودعات:

تتقسم المستودعات إلى ثلاثة أنواع:

- المستودعات الرئيسية أو المستقلة: وهي المستودعات التي تقام في بناء مستقل معزول ومعد خصيصاً للتخزين.
- المستودعات التي تشكل جزءاً من مجموعة المباني المرتبطة بالمصنع، وقد تتطلب الضرورة ذلك إذا تعذر إقامة المستودع في مبنى منفصل.
- المستودعات الوسيطة: وهي مستودعات فرعية يطلق عليها مخازن الخدمة تقام ضمن مبنى الإنتاج ويتم تزويدها بالمواد والخدمات من المستودع الرئيسي بما يكفل تشغيل المصنع لفترة محدودة.

##### ٤. تصنيف المستودعات من حيث احتمالات تعرضها لخطر الحريق:

- مستودعات تخزين ذات شحنة حريق تزيد على ٢٠٠٠ ميجاجول / المتر المربع من مساحة الأرضية وتعتبر شديدة الخطورة.
- مستودعات تخزين ذات شحنة حريق تزيد على ٢٠٠٠ ميجاجول / المتر المربع م مساحة الأرضية وتعتبر شديدة الخطورة.
- مستودعات تخزين ذات أرفف عالية يتجاوز ارتفاعها ثمانية أمتار مما يشكل بعض الصعوبات في عملية مكافحة الحريق في حالة نشوبه لا قدر الله، لذا يراعى تكثيف الاحتياطات الوقائية ووسائل مكافحة الحريق بالنوعين الأخيرين.

شحنة الحريق:

يقصد بها جملة محتويات مبنى التخزين من المواد والمنقولات القابلة للاشتعال ووحدة القياس العالية لشحنة الحريق هي الميجاجول لكل متر مربع من مساحة الأرضية.

##### ٥. تجزئة المستودع:

يجب تقسيم المباني المخصصة للتخزين ذات الأحجام والمساحات الكبيرة إلى وحدات صغيرة وبذلك يمكن التحكم في حصر النيران



داخل الحيز المحدود.

## ٦. التركيبات والتتمديدات الكهربائية ووسائل الإضاءة :

- يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية القياسية السعودية.
- أن تتولى جميع الأعمال الكهربائية جهة فنية متخصصة.
- يراعى إجراء الصيانة الدولية وكذلك التنظيف بصفة منتظمة على كافة التركيبات والتتمديدات والأجهزة الكهربائية بمعرفة فني مختص.
- أن تكون الوصلات الموجودة بمواسير التوصيلات الكهربائية محكمة.
- أن تكون الكابلات الكهربائية محكمة التغليف ومناسبة للأحمال الكهربائية.
- أن يتم تزويد الأجهزة القابلة للحمل والأجهزة النقالي بخلاف المصايح اليدوية المزودة بكابل مرن بقاطع تيار للتسرب الأرضي.

## ٧. التهوية وتكييف الهواء :

- أ) يجب توفير التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء بكافة أرجاء المستودع.
- ب) يراعى أن يتم تصميم وتركيب وصيانة كافة أنظمة التهوية كافة أنظمة التهوية الميكانيكية والتكييف ومجاري التهوية طبقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بما يحول دون انتشار الحريق.
- ج) يجب أن لا تستخدم سلالم النجاة والردهات كطرق إرجاع لأنظمة التهوية .
- د) تزود وحدات التكييف المركبة في الحوائط الخارجية لمبنى التخزين بإطار خارجي من ألواح الصلب لمنع سقوطها للخارج في حالة حدوث حريق.

## ٨. وسائل النجاة :

- أ) يجب توفير طرق النجاة والخارج اللازمة من أبواب رئيسية أو مخارج طوارئ بما يحقق إخلاء المستودع من الأشخاص والناقلات بالسرعة المناسبة في حالة نشوب حريق.
- ب) أن تؤدي طرق النجاة إلى مخارج نهائية توصل إلى خارج المبنى حيث التهوية الكافية.
- ج) يجب توفير مخارج الطوارئ اللازمة لاستخدامها في عملية إخلاء المبنى في حالات الطوارئ بحيث لا تزيد المسافة عن ١٥ متراً وبما يكفل إخلاء المستودع خلال مدة لا تزيد على ثلاث دقائق.
- د) بالنسبة للمستودعات الكبيرة المصممة لدخول السيارات والناقلات للتحميل والتفريغ يراعى أن تكون الأبواب المخصصة لذلك باتساع كاف ومناسب لتيسير خروج هذه الناقلات في حالات الخطر.
- هـ) تعرض مخططات الموقع على الدفاع المدني للتحقق من كفاية وملاءمة الطرق والمداخل والمخارج حسبما تقتضيه مساحة الموقع وطبيعة العمل وعدد العاملين والمترددین عليه.
- و) إنارة طرق النجاة والمخارج وذلك بوضع إشارات ضوئية واضحة لتيسير عملية الإخلاء والخروج من المبنى.

## ٩. تجهيزات ومعدات مكافحة الحريق :

- أ) حنفيات الحريق (محابس الإطفاء) : يجب تجهيز المواقع بشبكة مياه الإطفاء طبقاً للمواصفات العربية السعودية ، يركب عليها مخارج حنفيات حريق من النوع والأقطار المستخدمة بمراكز الدفاع المدني.
- ب) بكرات خراطيم الإطفاء : وهي بكرات معدنية يلتف حول كل منها خرطوم طول من ١٢٠ بوصة يتصل بمصدر المياه المضغوطة والطرف الآخر في ٥/ - ٣٠ متراً وقطر من ١ نهايته فوهة خروج بقاذف معدني.
- ج) مصادر مياه الإطفاء : يجب توفير الماء اللازم لأعمال مكافحة الحريق مع تركيب خزان مياه أو أكثر يزود بماكينات الضغط المناسبة لإمداد شبكة مياه الإطفاء بكميات المياه اللازمة.
- د) طفايات الحريق اليدوية : يزود المستودع بالعدد اللازم من طفايات الحريق اليدوية (بودرة كيميائية جافة ثاني أكسيد الكربون ماء) حسب نوعيات المواد المخزنة.

#### ١٠ . أنظمة الإنذار الآلي والإطفاء التلقائي:

- أ) يجب تجهيز المستودعات الرئيسية بنظام الإنذار الآلي (رؤوس كاشفة حساسة للحرارة أو الدخان) وكذلك نظام الإطفاء التلقائي باستخدام رشاشات المياه الأتوماتيكية.
- ب) يتم اختيار أنظمة الإنذار والإطفاء الآلية المناسبة بعد دراسة الموقع بمعرفة جهة أو شركة متخصصة على أن يتم التصميم والتركيب طبقاً للمواصفات الفنية المعتمد من الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس.
- ج) يجب ربط أنظمة الإنذار الآلي والإطفاء التلقائي بغرفة للمراقبة والتحكم.
- د) يراعى توفير وسيلة اتصال تلفونية بالموقع وعلى الأخص بغرفة المراقبة لسرعة الإبلاغ عما يقع من أخطار.

## قواعد السلامة والاشتراطات الوقائية الواجب مراعاتها في عمليات التخزين

**هناك تعليمات للسلامة في المستودعات والتي في تطبيقها تجنب المستودع للحوادث وهذه التعليمات هي:**

١. عدم وضع المستودعات في الأماكن السكنية والتجارية وأن لا تعرض الشوارع العامة للخطر وأن تكون بعيدة عن مرافق الصناعة بمسافة لا تقل عن ٢٣ م.
٢. أن يكون هناك ١٠ أمتار على الأقل في جميع الاتجاهات بين حدود الملكية وبين الجدران الخارجية للمستودعات.
٣. أن تكون المستودعات مقاومة للحريق بالنسبة لمستودعات الكيماويات والبلاستيك والمواد القابلة للاشتعال.
٤. منع التدخين منعاً باتاً داخل وحول المستودعات ووضع إشارة (ممنوع التدخين) في الأماكن البارزة.
٥. ضرورة استعمال المصابيح الساطعة أو الفلورية للإنارة العامة وأن يكون مكان هذه المصابيح في الممرات.
٦. ترتيب المواد عند تخزينها في المستودعات للتقليل من الحريق وعدم وضع مواد زائدة أكثر مما يتحمل الدور وترك مسافة بين الممرات بحيث تسمح لوجود مدخل ملائم لجميع أقسام المستودع.
٧. أن تكون الممرات في موضع معاكس لفتحات النوافذ والأبواب قدر الإمكان وأن تكون الممرات فسيحة بحيث تسمح بدخول رجال المطافئ ومرور الموظفين.
٨. توفير أنظمة استكشاف الحريق الأوتوماتيكي والرشاشات الأتوماتيكية في المستودعات التي تحوي مواد قابلة للاشتعال.
٩. توفير تهوية كاملة وملائمة للحرارة والدخان.
١٠. توفير معدات إطفاء يدوية وفقاً لطبيعة مكان التخزين ونوعية البضاعة المخزنة.
١١. توفير مخرجين على الأقل بحيث لا يقل عرض المخرج عن ٩١ سم وأن تكون المسافة المقطوعة في الحد الأقصى من أي نقطة في المستودع ٤٥ متر وفي نظام الرشاشات والأتوماتيكية يمكن زيادة المسافة إلى ٦١ متر.